

## دور الإدارة الإنتخابي في مكافحة الفساد

أ.محمد بوجمعة،

جامعة الجزائر

### مقدمة:

لكي يؤدي هيئة الناخبين حقهم في التصويت بحرية كاملة يلزم أن تكون السلطة الحاكمة التي تدير عملية الانتخاب في حياد تام ، فلا تمارس أي ضغوط على أفراد الناخبين أو تجامل الحزب الحاكم لإنجاح مرشحيه مستخدمة في ذلك إمكانات الدولة البشرية والمالية من أجل الحد من قدرة الأحزاب المعارضة التي تنعكس على إرادة الناخبين خاصة في الدول المنتشرة فيها الأمية والدول الفقيرة ، والدول التي لم تتمكن

فيها كل المبادئ الديمقراطية من الانتشار بين أفراد الشعب<sup>85</sup> ، لأنه في مثل هذه الدول تعتبر شعارا تتناوله وسائل الإعلام المختلفة دون تطبيق ، وظاهرة تدخل الحكومة لإنجاح مرشحها منتشرة في كثير من دول العالم الأمر الذي يجعل أحزاب المعارضة تنادي بوجود وجود هيئات دولية من طرف الأمم المتحدة تشرف على الانتخابات ضمانا لحياة الحكومة .

ولذلك كل التشريعات تحذر من وسائل الضغط على إرادة الناخبين وتوقيع العقوبات الرادعة<sup>86</sup> .

إن عملية تدخل الحكومة أو السلطة الحاكمة للتأثير على إرادة الناخبين من أجل إنجاز مرشحي الحزب

الحاكم لكي تستمر الحكومة في الحكم وتحظى بثقة الشعب يجعل الكثير من الناخبين يمتنعون عن الاشتراك في التصويت مفضلين البعد عن المشاركة في الحياة السياسية – وحتى لو تعرضوا لدفع عقوبات مالية أو غيرها حرصا على حريتهم الشخصية وعدم خضوعهم لرغبات الآخرين حتى ولو كانت من طرف السلطة الحاكمة<sup>87</sup> .

وتستغل السلطة الحاكمة وسائل الإعلام المتعددة للدعاية لمرشحها وتستخدم إمكانات هذه الوسائل المادية والبشرية وتنتشر إنجازات الحكومة خلال الفترة السابقة لكي تقنع أفراد الشعب بدورها الهام ، ومما لا شك فيه أن باقي الأحزاب خاصة أحزاب المعارضة لا تستطيع أن تنافس الحزب الحاكم في وسائل الدعاية المتعددة، مما يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية<sup>88</sup> ، وهذا ما يجعل غالبية آراء رجال الفقه يقرون أن حياد الحكومة التي تشرف على الانتخابات يعتبر وهما زائفا لأن مجرد وجود الحزب في السلطة يعد دعاية كافية لتعريف الناس به، وهذا ما أكدته رئيس وزراء فرنسا سنة 1831 أن هناك فرق شاسع بين ما ينبغي على الحكومة في إدارة الانتخابات بعيدة تامة دون تمييز بين الأحزاب السياسية المختلفة وبين تطبيق هذا المبدأ بالفعل، أن الحكومة التي يفترض أنها تدير الانتخابات بحياد تام ترغب هي الأخرى في الحفاظ على السلطة والحصول على ثقة الشعب، لأن لديها قناعة بأن برامجها لتحقيق الإصلاح أفضل

---

<sup>85</sup> تنص المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ( عدم تحيز الادارة يضمه القانون ) ، وتنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004 ( تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الادارة التي يلتزم اعوانها التزاما صارما بالحياد ) .

<sup>86</sup> تنص المادة 209 من قانون الانتخابات الجزائري ( يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من خمسمائة (500 دج) الى الف (1000 دج) كل من حمل ناخبا او اثر عليه او حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته او املاكه الى الضرر.. )

<sup>87</sup> علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، جامعة الازهر، 1996، ص 126

<sup>88</sup> تنص المادة 2/175 من قانون الانتخابات الجزائري (( ..يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الاعلام التلفزية والاذاعية... ))

من سواها وأن وجودها في السلطة لفترة زمنية معينة قد كفل لها الخبرة والقدرة على تحقيق خير الوطن<sup>89</sup> (3).

إن هذا الموضوع يعالج بعض ما سبق من مظاهر الانحياز الذي تكون عليه الإدارة العامة أو الحكومة القائمة إبان الانتخابات مما يؤدي إلى عدم تحقيق النتائج الحقيقية للزخم الانتخابي والتعبير الحر عن إرادة الأمة، وبالتالي يفتح الباب واسعاً أمام الفساد خاصة السياسي منه والإداري.

وترتيباً على ما سبق قسمنا الموضوع إلى المحورين اللذين يتعلقان على الترتيب بما يلي :

### 1 - وسائل الحكومة في التأثير على حرية الناخبين

لا شك أن السلطة الحاكمة تعمل جاهدة من أجل فوز الحزب الذي تنتمي إليه بأغلبية عدد المقاعد في البرلمان من أجل استمرارها في الحكم ، ولذلك تبذل أقصى جهد في سبيل ذلك وتستخدم كل الوسائل التي توصلها إلى أهدافها وهي تتمثل فيما يلي<sup>90</sup> :

#### 1 - 1 - التأثير على الموظفين - بالقهر الإداري - :

وحيث ترتبط الدولة بعلاقات مع موظفيها بما يسمى بالولاء السياسي لحزب ما ، فتعين في الوظائف القيادية الموظفين المنتمين إلى الحزب والذين يعملون بجدية داخل الحزب ويلتزمون بتوجيهاته<sup>91</sup> . وكل من ينحرف عن مبادئ وتوجيهات السلطة الحاكمة فإنه يتعرض للإيذاء في عمله إما بالنقل أو الفصل ، وعلى ذلك تقوم الحكومة بتوجيه الموظفين لمساعدة المرشحين المنتمين للحزب الحاكم .

وتظهر هذه الظاهرة في النظام الأمريكي حيث تطبق الولايات المتحدة الأمريكية في قوانينها نظام الغنائم أو الأسلاب في الوظيفة العامة للحزب الفائز في الانتخابات على من ينتمون إلى الحزب أو يسهمون في نجاح أعضائه و على ذلك فإن الحزب الحاكم يقوم بفصل الموظفين المعارضين له في الانتخابات وتعيين القيادات الإدارية من أنصاره دون أي شروط غير الإخلاص والولاء التام للحزب<sup>92</sup>

---

<sup>89</sup> راجع الدكتور / عمر حلمي فهمي ، الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية والمراجع التي أشار إليها ص : 260 .

<sup>90</sup> علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، المرجع السابق . ص 129  
<sup>91</sup> ومن أجل تأكد الحكومة من ولاء هؤلاء الموظفين سياسياً لها تقوم بإنشاء أجهزة سرية لمراقبة آراء وسلوك وتصرفات الموظفين حسب توجيهاتهم وتعليمات الحزب وتنتشر هذه الصورة بطريقة كبيرة في الدول الاشتراكية التي تؤمن بالفكر الاشتراكي وتعتبره مذهباً سياسياً .

<sup>92</sup> راجع الدكتور / محمد حسنين عبد العال الإدارة العامة طبعة 1981 ص 35 والدكتور حمدي أمين عبد الهادي نظرية الكناية في الوظيفة العامة - ص 46

ويتضح من ذلك أن جميع النظم السياسية على اختلاف أساليبها تحرص على تعيين أنصارها في الوظائف الإدارية المحلية على اختلاف مستوياتها<sup>93</sup>.

## 1 - 2 - السيطرة على وسائل الإعلام :

حيث أن القيادات الإعلامية المتعددة تكون تابعة للحزب الحاكم ومن أنصاره فتعمل جاهدة على إبراز إنجازات الحكومة التابعة للحزب لتشجيع هيئة الناخبين على مناصره مرشحي الحزب مما يترتب عليه عدم المساواة في الدعاية وعدم المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية ، وقد توحى إلى أنصارها بتمزيق إعلانات باقي المرشحين الذين لا ينتمون للحزب الحاكم .

ومما يذكر في ذلك ما جرى عليه العمل في فرنسا - منذ عهد ديغول - بقيام رئيس الجمهورية - وهو رجل حزبي - بتوجيه خطاب سياسي للأمة عن طريق الراديو والتلفزيون قبل انتهاء الحملة الانتخابية وعشية الانتخابات حتى لا تكون أمام أي مرشح للتعليق أو الرد على ما جاء في الخطاب ، وكذلك القيام بجولات انتخابية في مواقع كثيرة ، كذلك رئيس الوزراء ، والوزراء الذين يقومون بجولات مماثلة ويعرضون إنجازات خلال فترة عملهم كل هذا من أجل التأثير على إرادة هيئة الناخبين لإنجاح مرشحي الحزب .

وقد وجهت اتهامات للحكومة الفرنسية لمحاباتها للرئيس " جيسكار ديستان " عندما قامت بالتعيين.

## 1 - 3 - المساعدة المادية والفنية :

<sup>93</sup> تستند الحكومة في تنفيذ رغباتها في اسناد الوظائف القيادية على أنصارها إلى نصوص دستورية بحيث أن الدول التي تأخذ في دستورها بالمبادئ الديمقراطية التي تنص على شغل الوظائف (1) القيادية بالانتخاب وهم حكام الولايات وقيادة الإدارة المحلية فتتدخل الأحزاب الحاكمة من أجل مناصرة مرشحيها ضمناً لتأييدهم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية مثل ما هو متبع في أمريكا وفي كثير من الدول . (2) وقد ظهر الاتهام علانية حيث قام " السيد جاك شيراك " بتوجيه الاتهام صراحة لجهاز التلفزيون وقد نشر هذا الاتهام في جريدة لوموند بتاريخ : أول ابريل 1981 حيث أعلن أن التنافس بين المرشحين لا يتم وفقاً لأي قواعد أخلاقية أو ديمقراطية كما وجهت اتهامات أخرى للتلفزيون بأنه قد زور حرف أقوال وجعلها موجهة إلى ميتران مع أنها كانت مقصود

أنصاره على القنوات الرئيسية في التلفزيون والراديو ، واختيار نخبة من الصحفيين الموالين للحكومة للإشراف على المناظرات الحزبية مما كان له أثر واضح في التأثير على إرادة الناخبين . بها " ديستان " حديث نشر في جريدة لوموند في فبراير 1981 راجع الدكتور/ عمر حلمي فهمي السابق ص 267 والمراجع التي أشار إليها

أن تقوم الحكومة بمساعدة مرشحي الحزب الحاكم عن طريق المساعدات المادية من المصاريف السرية التي تحصل عليها من ميزانية الدولة كما تضع السيارات الحكومية تحت تصرف مرشحي الحزب الحاكم لنقل الناخبين لأماكن دوائرهم والجلولات الانتخابية<sup>94</sup>، بالإضافة إلى ما تقوم به الحكومة من إصدار قوانين وقرارات من شأنها التيسير على الناخبين لتأييدهم لمرشحي الحزب الحاكم ، وهذا ما قامت به " مارجريت تاتشر " رئيسة الوزراء البريطانية السابقة من تخفيض ضريبة الدخل من 29 % إلى 27 % وهذا يعني أن الدولة قد تنازلت من جزء من ميزانيتها للمواطنين تقدر بنحو أربعة آلاف مليون جنيه استرليني بمتوسط 80 جنيه لكل فرد يستوي في ذلك الرجل والمرأة والطفل ، وهذه الأنباء تقوم بإعلانها

غالبية الحكومات كدعاية انتخابية لمرشحي الحزب الحاكم<sup>95</sup> وضمانا لحيدة الحكومة فإنها يجب عليها أن تمتنع عن هذه المؤثرات التي يكون لها أثر في نفوس الناخبين، لأنها تخل بمبدأ المساواة والتكافؤ في الدعاية الانتخابية التي بلا شك يكون لها أعظم الأثر في توجيه هيئة الناخبين إلى مرشحين تقصدهم الحكومة من وراء هذه الأعمال من وراء هذه الاعمال وهم دائما مرشحي الحزب الحاكم ضمانا لاستمرارهم في البرلمان .

## 2 - الضمانات المطلوبة للحيداد الحكومي

مما لا يشك فيه أن أهم الضمانات التي تجعل الأفراد يمارسون حريتهم الكاملة في الاختيار ويقبلون على صناديق الانتخاب دون تعرضهم لأي مؤثرات من طرف السلطة الحاكمة أو المرشحين وجود حكومة محايدة مهمتها الاشراف فقط على عملية الانتخاب ، أي حكومة مؤقتة وإذ لم يتيسر هذا الأسلوب فيمكن انتداب لجان متعددة من الأمم المتحدة تتولى الاشراف بجانب الهيئات القضائية على عملية الانتخاب حتى تضمن الحياد الكامل ويطمئن أفراد الشعب على أنفسهم وعلى اختيارهم ، وقد قامت لجنة من الجامعة العربية

<sup>94</sup> 179 ( يمنع استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص او العمومي او المؤسسات او الهيئات العمومية الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.)

م 180 ( يمنع استعمال اماكن العبادة ومؤسسات التعليم الاساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني ، وبصفة عامة اية مؤسسة تعليم او تكوين عمومية او خاصة لاغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال )

<sup>95</sup> راجع في تفصيل ذلك الدكتور / عمر حلمي فهمي - الأسبق - 229

بالإشراف على انتخابات الرئاسة في الجزائر التي تمت في فبراير 1995 وحصل فيها زروال على أغلبية 61 %<sup>96</sup>، وكذا انتخابات الرئاسة لسنة 2009<sup>97</sup>.

وإذا كان من المتعسر اللجوء إلى الضمانات السابقة لأن بعض الدول قد تستشعر منها حساسية التدخل في شؤونها الداخلية أو الشك في حيده سلطاتها العامة فإنه يمكن وضع الضمانات أخرى تتمثل في ما يلي :

**2 - 1 - تشريعات دستورية وعادية :** تكفل ضمانات حرية الأفراد في الاختيار والذهاب إلى صناديق الاقتراع دون تعرضهم لأي مؤثرات من طرف السلطة الحاكمة أو أي من طرف آخر يكون له مصلحة في فوز أحد المرشحين أو مجموعة من المرشحين ، ومن ذلك ما اشارت اليه المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري التي قضت بانه ( تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات او وصايا نقدا او عينا او وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية او خاصة او بمزايا اخرى خاصة قصد التأثير على ناخب او عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل او

حاول الحصول على اصواتهم سواء مباشرة او بواسطة الغير، وكل من حمل او حاول ان يحمل ناخبا او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل او طلب نفس الهبات او الوصايا او الوعود ).

وإذا كان قانون الانتخابات في الجزائر لسنة 1997 قد تعدل عدة مرات وأدخل عليه بعض المواد التي تعالج بعض الثغرات فما زال هناك بعض الثغرات تحتاج إلى مواجهة بتشريع حاسم وما زالت الضمانات الخاصة بحرية الافراد في الاختيار غير وافية مما يجعل هيئة الناخبين لا تقبل على الانتخابات وتفضل الغياب خوفا من الاعتداء عليها أو عدم احترام رغبتها في الاختيار .

---

<sup>96</sup> راجع مجلة السياسة الدولية عدد رقم : 123 يناير 1996 ص 362 وتعتبر هذه الانتخابات في الجزائر

أول مرحلة يتم فيها اختيار رئيس الدولة في ظل التعددية الحزبية حيث حصل المرشح الآخر نحاح على 25

% من الأصوات وسعدي على 09 % وبكرواح على 04 %

<sup>97</sup> حيث فاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنسبة أكثر من 90%

2 - 2 - المساواة الكاملة في الدعاية بين جميع فئات المرشحين : مما يكون له أثر على حرية الأفراد في الاختيار فيجب إعطاء الفرصة لكل حزب أو مرشح بأن يمارس دعايته دون التعرض للآخرين بالاساءة أو الاستغلال النفوذ من جانب الشخصيات الموالية للسلطة العامة والتي تمارس ضغوط على الأفراد سواء في مجال عملها أو في إظهار انجازات غير حقيقية أو الوعود بأشياء غير متوقعة من أجل تعبئة الجماهير لصالح السلطة العامة.

2 - 3 - الثقافة السياسية والوعي الوطني : من أهم ضمانات الانتخابات لأنها تتعلق بالمسؤولية في الاختيار<sup>98</sup> فاختيار شخص غير صالح يؤدي إلى الإستبداد والفساد ، فالثقافة هي المعيار حيث الناخب يستطيع التمييز بين المرشحين ويختار أفراد يعلمون للصالح العام أولاً ، لأن مصلحة الدولة فوق كل اعتبار ولا يقدر هذا الجانب إلا أفراد يتميزون بالكفاءة والتعليم والمقدرة الحقيقة في الاختيار دون أهواء أو مجاملات على حساب مصلحة الدولة أو الحصول على أموال أو مناصب دون وجه حق كل هذا يرتبط بالوعي السياسي والتربية السياسية للمواطنين سواء بانضمامهم إلى أحزاب تتولى توعيتهم وتدريبهم على الممارسة السياسية أو في ظل جمعيات أو هيئات مشروعة تمارس أنشطة وطنية ، أو في ظل نوادي ثقافية أو اجتماعية أو رياضية تجعل الأفراد يتعرفون عن قرب على الشخصيات التي يمكن ترشيحها .

## 2 - 4 - نظم انتخابات واضحة :

يستطيع الأفراد فهمها واستيعابها بسهولة ويسر والبعد عن النظم المعقدة التي تجعل الأفراد يحتارون في اختيار أفرادها كما أن لجنة الفوز ومعظمهم غير متخصصين في

---

<sup>98</sup> الدول النامية التي تنقش فيها الأمية بصورة وبائية تجعل من ثلاثة أرباع شعوبها أو ما يزيد جهلاء ينزل بهم الفقر والجهل ما دون مستوى البشر د عبد الحميد متولي نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية – اسكندرية 1985 ص 407 . ويلاحظ أن الدساتير الجزائرية ومنها الحالي نصت على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الأساسية

كذلك تنص المادة 53 من الدستور إلى أن التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون في مراحل المختلفة ومع هذه النصوص الدستورية والتشريعية التي توجب التعليم وتقضي على الجهل فإن الإحصائيات تشير إلى نسبة الأمية المعتبرة ومما يؤكد ذلك أن قوانين الانتخابات المتعددة توجب أن يكون لكل مرشح في الانتخابات رمز مثل الهلال – بيت – مركب — سيارة حتى يستطيع الناخب الأمي التعرف على المرشح الذي يريد أن يعطيه صوته ولو كانت التشريعات الدستورية منفذة بدقة

دراسة نظم الانتخابات المختلفة يحتاجون أيضا إلى أن تكون عملية الفرز واضحة وسهلة خاصة أن الفترة التي يقومون بها محدودة ومطلوب منهم تجهيز نتيجة الانتخابات في أقرب فرصة حتى لا تتدخل عوامل تؤدي إلى الغش والتزوير في الانتخابات ، وهذا الأمر لا يمكن حسمه إلا عن طريق الانتخابات الفردية ، خاصة البيئة التي نعيش فيها ، ومعظم هيئة الناخبين من الأميين سياسيا وعلميا <sup>99</sup> .

كذلك مثلا نظام القائمة ( القائمة الحزبية ) التي عارضها كبار أساتذة القانون الدستوري في فرنسا على أساس أن الناخب لا يستطيع أن يفهم برنامج الحزب الذي يعطيه صوته ، وهذا ما ذكره الاستاذ

العلامة ( بارتلمى ) حيث يقول الواقع أن أقلية ضئيلة هي التي تفهم البرنامج <sup>100</sup> . فإذا كانت الدول تعتبر أن المقارنة والمفاضلة بين برامج الأحزاب يعد من الأمور المستحيلة الفهم <sup>101</sup> وإذا كان الغالبية العظمى من الناخبين في الدول النامية يفاضلون في الاختيار بين الشخصيات الحزبية والشعبية دون النظر إلى برامجهم وأهدافهم أو اتجاهاتهم ، إلا أن التطور الحضاري في المستقبل القريب سوف يشهد تطورا كبيرا في مجال البرامج السياسية التي يجب أن تكون واضحة ومفهومة لدى جميع الناخبين <sup>102</sup> كما تشهد نظم الانتخابات أيضا في العصر الحديث استخدام الكومبيوتر في فرز الأصوات وإعلان الفائزين .

## 2- 5- الرقابة القضائية على عملية الانتخابات

<sup>99</sup> راجع في تفصيل هذا الموضوع الدكتور/ عبد الحميد متولى - نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية السابق ص 489 ن . 490 . 191 - لانهضت الأمية. راجع في تفصيل ذلك الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف / نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ص 37 - 38 والدكتور عبد الحميد متولى : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية - الطبعة الثانية 1992 - مشاة المعارف الاسكندرية ص 194 . 195 . 196 .

<sup>100</sup> علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، المرجع السابق . ص 134

<sup>101</sup> تعبير انجلترا من الدول المتقدمة في مجال الوعي السياسي بالنسبة لجمهور الناخبين فالناخب عندما يدلي بصوته فإنه يختار برنامج معين ( أي سياسة معينة ) والبرنامج الذي يقدمه الحزب يلزم به عند فوزه في الانتخابات لأن الجماهير سوف يحاسبونه حسابا عسيرا اذا لم ينفذ برنامجهم السياسي راجع بيرد - <sup>102</sup> يلجأ بعض المرشحين وكذلك الأحزاب السياسية في استخدام وسائل لإبهار وإخفاء الحقائق عن طريق وضع برامج معقدة في السياسة والاقتصاد والقانون يحتاج فهمها ومتابعتها والمفاضلة بينها إلى متخصصين متعمقين في هذه الأبحاث وذلك من أجل عدم محاسبة من يقومون بهذه الوسائل لعدم فهمهم لها خاصة وأن معظم هيئة الناخبين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية أو ممن يرتبطون بنظام سياسي معين . راجع الدكتور حسن شحاتة سغان التلفزيون والمجتمع ص 201 طبعة القاهرة 1962

والدكتور عمر حلمي فهمي ، المرجع السابق ص 46 . 47 .

ان استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان، لتشيد بدلا من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، فأصبحت العدالة صِنوَّ القضاء المستقل الذي اقترن بها، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ " استقلال القضاء "، حتى أصبح مبدأً دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية، أصبحت تنادي به دفعا للاستنكار الدولي.

وفي دولة القانون والمؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات وذلك استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري ولا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية وغياب الفصل بين السلطات والمشاركة والشفافية والمساءلة فإن القضاء لا استقلالية له ، ويكون القضاة موظفين وتتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لممارسات الفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء ،فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا، ويلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره ، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد. ان الفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فان ذلك يعد سببا رئيسا في تفشي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة ودافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة، والفساد الذي يلحق الجهاز القضائي يسبب انهيارا لقيم العدالة ولا بد من اخذ الاحتياطات والإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية ولا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلال القضاء وتوفير الحماية للقضاة.

ان معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود انظمة قضائية عادلة ورصينة ومستقلة تفرض هيبتها وقوانينها العادلة على الجميع وتوقع المساءلة على كل من يحاول خرق القوانين وانتهاكها ومع غياب الانظمة القضائية القوية والعادلة والمستقلة ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشار الفساد ومظاهر التجاوز على القضاء من سياسيين ومتنفذين اخرين في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة (لا سلطة فوق القضاء ) وعندما ينعم القضاء بالاستقلالية فانه يكون قادرا على اتخاذ قرارات عادلة وفعالة.

- ضرورة تدعيم دور المجتمع المدني ، في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء حيث أن ذلك يعكس مدى توفر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن استقلال القضاء ليس مسألة تقنية تخص السلك القضائي وحده ، بل هي مسألة مجتمعية تعكس تطور المجتمع باتجاه الديمقراطية ، وبالتالي حماية حريات المواطنين وحقوقهم .
- -التأكيد أنه لا يجب قبول فكرة عدم احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء بدعوة خصوصية المجتمعات الثقافية والدينية ، لا بل ضرورة احترام هذه المعايير الدولية ، بما تمثله من توافق إنساني .
- -التأكيد على أن الكفاءة هي المعيار الوحيد لانتداب القضاة ، وعدم قابلية القاضي للعزل .
- -وجوب إنشاء مفوضية عليا مستقلة في كل بلد لتعيين القضاة .
- -السماح بنشر قرارات المحاكم إعلامياً ليتمكن الرأي العام من الإطلاع عليها ، وبذلك يصبح المجتمع المدني قادرا على مراقبة صحة الأحكام والتأكد من شفافيته ومصداقيته .
- أن يكون القضاء مستقلاً ومحايلاً عن الجهات السياسية والمؤثرات الإعلامية بما يكفل الاستقلال التام للقضاة .
- -ضمان مساواة المواطنين أمام القضاء وأمام القانون .
- للمطالبة باستقلال القضاء مالياً وإدارياً عن السلطة التنفيذية .

- ضرورة وجود معاهدة دولية حول استقلال القضاء ، تكون ملزمة للدول .
- العمل على تشجيع تكوين جمعيات مستقلة للقضاة.

ان الرقابة القضائية تعد من الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليها لثقتهم في حيطة القضاء واستقلاله ، على أساس أن تشمل الرقابة القضائية كل ما يتعلق بالانتخابات من أعمال مخالفة للقانون ، من عدم القيد في الجداول الانتخابية أو مخالفة شروط الانتخابات ، أو توفير الحرية الكاملة للأفراد في الاختيار ، أو وسائل رجال الإدارة في التأثير على حرية الافراد عن طريق الاكراه أو الضغط المادي والأدبي أو فرز الأصوات ، أو استعمال القوة ، أو الغش أو التدليس الذي يقوم به أحد المرشحين وبصفة عامة كل ما يتعلق بشرعية الانتخابات يجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية على أن يشمل ذلك البحث في مسألة سقوط العضوية عن النائب التي تعهد بها بعض الدول منها مصر إلى الهيئة النيابية ذاتها لكي تفصل في صحة النائب ، هذا الأمر يجب أن يسند إلى القضاء .

فالرقابة القضائية بمالها من حيطة واستقلال ونزاهة أعضائها فإن معظم الدول على اختلاف أنظمتها السياسية تأخذ بها سواء كان عن طريق محكمة دستورية عليا أمام محاكم القضاء الإداري أم محاكم إدارية عليا أم محاكم خاصة بالانتخابات أم المحاكم العادية مثل النظام الانجليزي<sup>103</sup>.

غير أن بعض الدول تأخذ بها بالرقابة القضائية في كل ما يتعلق بالانتخابات بما فيها البحث في صحة العضوية النائب<sup>104</sup> والبعض الآخر يترك صحة عضوية النائب

<sup>103</sup> وقد أخذ النظام الانجليزي بإسناد عملية الطعون الانتخابية بعد نهاية المعركة الانتخابية إلى السلطة القضائية لكي تفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان وقد اشترط التشريع الانجليزي على من يقدم الطعن من أحد أعضاء البرلمان أن يدفع مبلغ من المال يخسره من يقدم الطعن إذا حكم بعدم صحة الطعن ويحصل عليه إذا حكم بصحة الطعن راجع بارتلمى/ المرجع السابق ص 438 الدكتور عبد الحميد متولى السابق ص 304.

<sup>104</sup> الاتجاه السائد في معظم دول العالم أن السلطة القضائية تفصل في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات مثل ألمانيا الاتحادية – فنلندا الكويت – تركيا - الجزائر التي تناول قانون الانتخابات فيها مسألة الرقابة في المواد : 25، 86، 92، 113، 134.

للبرلمان ، بحجة أن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وللرد على ذلك نقول أن البحث في صحة العضوية من عدمها هي إجراءات قانونية لائحية يتطلب صحتها قبل بداية الانتخابات ولكن أثرها لم يظهر إلا بعد إجراء الانتخابات ويصبح المرشح عضوا بالبرلمان معنى ذلك ، أن العضوية بنيت على إجراءات غير صحيحة وغير قانونية وقبل أن تتكون السلطة التشريعية ، وعلى ذلك لا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات في ذلك.

## المراجع

### الكتب

- 1/ علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، جامعة الازهر ، 1996. ص 126،
- 2 /عمر حلمي فهمي ،الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط 2 .. 1991
- 3 /الدكتور / محمد حسنين عبد العال الإدارة العامة طبعة 1981
- 4 /الدكتور حمدي أمين عبد الهادي نظرية الكناية في الوظيفة العامة
- 5 /الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف / نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر ، ط 1994 ،دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية
- 6 /الدكتور عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية – الطبعة الثانية 1992 – منشأة المعارف الاسكندرية
- 7 /مجلة السياسة الدولية عدد رقم : 123 يناير 1996

## الوثائق الرسمية

8 / الدستور لجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم

9 / الامر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 07 فبراير

سنة 2004 )